الأحد 28 صفر عام 1428 هـ

الموافق 18 مارس سنة 2007م



السننة الرابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الإرتاب المرتبية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

1			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب العملة الاجتبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	•		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم فرديّة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أوّل مارس سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات – سابقا
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أوّل مارس سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بوهران - شرق
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أوّل مارس سنة 2007، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة البريـد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أوّل مارس سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية سعيدة
مرسـوم رئاسـيّ مؤرّخ في 11 صفـر عام 1428 الموافـق أوّل مارس سـنة 2007، يـتخـمّن تـعيـين نائب مـديـر بـوزارة الصّناعة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الشّوّون الخارجيّة (استدراك)
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة الدفاع الوطني
قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 ، يتضمّن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست – الناحية العسكرية السادسة
وزارة العدل
قرار مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 17 يناير سنة 2007، يتضمّن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة الغزوات
قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1428 الموافق 21 فبراير سنة 2007، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والمنشآت والوسائل بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
قرار مؤرّخ في 3 صفر عام 1428 الموافق 21 فبراير سنة 2007 ، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الإستشراف
وزارة المالية
قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة " أحسن تأمين "، بصفتها شركة سمسرة للتأمين

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 18

فہرس (تابع)

وزارة النقل

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

وزارة السّكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 صفر عام 1428 الموافق 25 فبراير سنة 2007، يتضمّن الموافقة على المخطط التسوية والتعمير ما بين بلديات تلمسان ومنصورة وشتوان وبنى مستار بولاية تلمسان....... 15

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 محرّم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 ، يحدّد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الّذي عنوانه: "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"..... 16

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 محرّم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 ، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الّذي عنوانه: "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"...... 17

وزارة الشباب والرياضة

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدّراسات والتّلفيص بديوان وزير البريد والمواصلات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أوّل مارس سنة 2007 تنهى مهام السيد اسماعيل فريحات، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامً مدير المعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بوهران - شرق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أوّل مارس سنة 2007 تنهى مهام السيد زين العابدين سباغ، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوهران - شرق، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين مفتش بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أوّل مارس سنة 2007 يعيّن السّيد استماعيل فريحات، مفتشا بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية سعيدة.

بمـوجـب مـرسـوم رئاسي مـؤرخ في 11 صـفـر عام 1428 الموافق أوّل مارس سنة 2007 يعين السيد زيــن العابدين سباغ، مديرا للتكويـن المهني في ولاية سعيدة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة المنّناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أوّل مارس سنة 2007 يعيّن السّيد يوسف زميري، نائب مدير لصناعات الجلود بوزارة الصناعة.

*

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أول أكتوبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهامً بعنوان وزارة الشُّؤون الخارجيَّة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 73 الصادر بتاريخ 7 شوّال عام 1426 الموافق 9 نوفمبر سنة 2005.

الصفحـة 20، العمـود الثـاني، الـرقم 21 (محمد شبوطة):

- بدلا من: "لإحالته على التّقاعد"،

- يقرأ: "لتكليفه بوظيفة أخرى".

(الباقي بدون تغيير).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاريًّ مشترك مؤرَّخ في 27 ذي المجِّة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 ، يتضمَّن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست – الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007، يجدّد انتداب السيد الطيب وابل، لدى وزارة الدفاع الوطني، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من 16 مارس سنة 2007، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست – الناحية العسكرية السادسة.

وزارة العدل

قرار مؤرِّخ في 28 ذي الحجِّة عام 1427 الموافق 17 يناير سنة 2007، يتضمَّن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة الغزوات.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم رقم 66–161 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بسير المجالس القضائية والمحاكم، لا سيّما المادّة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الندي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافلق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائى، لا سيّما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: ينشأ بدائرة اختصاص محكمة الغزوات فرع قضائي، يكون مقره ببلدية باب العسة، وتمتد دائرة اختصاصه المحلي إلى أقاليم بلديات باب العسة والسواني ومرسى بن مهيدي وسوق الثلاثاء ومسيردة الفواقة.

المادة 2: يُكلّف هذا الفرع، في حدود دائرة اختصاصه المحلّي، بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والمخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المختلفة.

المائة 3: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب هذا الفرع.

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 17 يناير سنة 2007.

الطيب بلعين

قرار مؤرِّخ في 3 صفر عام 1428 الموافق 21 فبراير سنة 2007، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والمنشآت والوسائل بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 - 333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 - 393 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06 - 194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيّد أحمد بلحي، مديرا للمالية والمنشآت والوسائل في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل،

يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد بلحي، مدير المالية والمنشآت والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1428 الموافق 21 فبراير سنة 2007.

الطيب بلعين

قرار مؤرَّخ في 3 صفر عام 1428 الموافق 21 فبراير سنة 2007، ، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الاستشراف.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 - 333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06 - 194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيّد عبد الحفيظ جرير، نائب مدير للاستشراف بوزارة العدل،

يقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الحفيظ جرير، نائب مدير الاستشراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1428 الموافق 21 فبراير سنة 2007.

الطيب بلعين

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 18 مصرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المدودة المسماة " أحسن تأمين "، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007 تعتمد، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 79–70 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95–340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة أحسن تأمين "، بصفتها شركة سمسرة للتأمين والمسيرة من طرف السيد بودراع عبد العزيز.

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية:

- 1 حوادث،
- 2 مرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المحركة ذاتيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
 - 17 الحماية القانونية،
- 18 المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
 - 20 الحياة الوفاة،
 - 21 الزواج الولادة،
 - 22 تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
 - . 24 رسملة
 - 25 تسيير الأموال الجماعية،
 - 26 الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المستبقة لإدارة رقابة التأمينات.

قرار مؤرخ في 18 مصرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007، يتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "كريب"، بصفتها شركة سمسرة

بموجب قرار مؤرّخ في 18 محرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007 تعتمد، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير

قرار مؤرخ في 18 مصرم عام 1428 الموافق 6 فبراير سنة 2007، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين. بموجب قرار مؤرّخ في 18 محرم عام 1428 الموافق

6 فبراير سنة 2007 يعتمد، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، السيد علوى حاج عبد الناصر بصفته سمسارا للتأمين، شخصا

يمنح هذا الاعتماد لهذا السمسار قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية:

- 1 حوادث،
- 2 مرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المحركة ذاتيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والتحترية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
 - 17 الحماية القانونية،
- 18 المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
 - 20 الحياة الوفاة،
 - 21 الزواج الولادة،
 - 22 تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
 - 24 رسملة،
 - 25 تسيير الأموال الجماعية،
 - 26 الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسجقة لإدارة رقابة التأمينات.

سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة " كريب "، بصفتها شركة سمسرة للتأمين والمسيرة من طرف السيد بن عبيد عبد النور.

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

- 1 حوادث،
 - 2 مرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 - 7 البضائع المنقولة،
 - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المحركة ذاتيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
 - 17 الحماية القانونية،
- 18 المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
 - 20 الحياة الوفاة،
 - 21 الزواج الولادة،
 - 22 تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
 - 24 رسملة،
 - 25 تسيير الأموال الجماعية،
 - 26 الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

وزارة النقل

28 صفر عام 1428 هـ 18 مارس سنة 2007 م

قرار مؤرِّخ في 5 مصرم عام 1428 الموافق 24 يناير سنة 2007، يحدُّد عدد مصطات الإرشاد على مستوى كل ميناء ويضبط تزويدها بالمستخدمين المرشدين وبوسائل العمل.

إنّ وزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-200 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999 والمتضمّن إنشاء السلطة المينائية للشرق،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-201 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999 والمتضمّن إنشاء السلطة المينائية للوسط،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-202 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999 والمتضمّن إنشاء السلطة المينائية للغرب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-08 المؤررخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 الذي يحدد تنظيم الإرشاد والمؤهلات المهنية للمرشدين وقواعد ممارسة عملية الإرشاد في الموانى، لا سيما المادة 5 منه،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-80 المؤرخ في 9 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد محطات الإرشاد على مستوى كل ميناء ويضبط تزويدها بالمستخدمين المرشدين وبوسائل العمل.

المادة 2: تـزود الموانىء الجـزائـريّـة بمحـطـة إرشاد واحدة.

غير أنه، وحسب توجهها، تزود الموانىء المذكورة أدناه بمحطتين (2) للإرشاد:

- ميناء أرزيو/ بطيوة،
 - میناء سکیکدة،
 - ميناء بجاية.

الملاقة 3: تبعا لكثافة النشاط البحري، يجب أن تتمتع كل محطة إرشاد بحد أدنى من المستخدمين المرشدين وبوسائل العمل المحددة أدناه:

مقرّر مؤرّخ في 22 محرّم عام 1428 الموافق 10 فبراير سنة 2007، يحدّد تاريخ فتح مكتب الجمارك سكيكدة – المنازعات.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الّذي يحدّد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 26 محرّم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمّن تصنيف قباضات الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 13 شوّال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلّق بمكاتب الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتضمّن إحداث مكتب جمارك في سكيكدة،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يحدد تاريخ 12 فبراير سنة 2007 يوم فتح مكتب الجمارك "سكيكدة - المنازعات"، الرمز المحاسبي 21.202، المحدث بموجب المقرر المؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يكلّف المدير الجهوي للجمارك بقسنطينة بتنفيذ هنا المقرّر الّنذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 محرّم عام 1428 الموافق 10 فبراير سنة 2007.

محمد عبدق بودربالة

أ) المستخدمون المرشدون:

مرشدون بحريون	مرشد رئيس مساعد	مرشد رئيس	المستخدمون المرشدون
17	02	02	الجزائر/ دلس
04	01	01	عنابة
18	02	02	أرزيو/ بطيوة
08	02	02	بجاية
06	01	01	جنجن
04	01	01	مستغانم
04	01	01	وهران
12	02	02	سكيكدة
01	01	01	تنس
01	01	01	الغزوات

ب) الوسائل المادية:

رادار – منظار	هاتف/ فاکس	نظام VHF	المركبة	الرصيف أو الرصيف العائم	برج المراقبة	الزوارق	الورشات	المالات	الوسائل المادية
03+02	02	03	02	02	02	05	02	02	الجزائر/دلس
02+01	01	01	01	01	01	02	01	01	عنابة
02+01	01	02	01	01	01	02	01	01	أرزيو/ بطيوة
									(لكل محطة)
02+01	01	02	01	02	01	02	01	01	بجاية
									(لكل محطة)
02+01	01	02	01	01	01	02	01	01	جنجن
02+01	01	02	01	01	01	02	01	01	مستغانم
02+01	01	02	01	02	01	02	01	01	وهران
02+01	01	02	02	01	01	03	01	01	سكيكدة
									(لكل محطة)
01+01	01	01	01	01	01	01	01	01	تنس
01+01	01	01	01	01	01	01	01	01	الغزوات

المائة 4: تخضع طبيعة التجهيزات والوسائل البحرية وخصوصياتها التقنية لتقدير السلطات المينائية.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1428 الموافق 24 بنابر سنة 2007.

محمد مغلاوى

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار مؤرّخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006، يحدّد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف العبوب والبطاطا والأشجار المثمرة والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 05-03 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 247-06 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدّد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه،

يقرُّر ما يأتى :

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 66-247 المؤرّخ في13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطا والأشجار المثمرة والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها.

المادة الأولى المادة الأولى المادة الأولى المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

المادة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006.

السعيد بركات

الملحق الأول

القائمة المؤقتة لأنواع الحبوب الملحقة ذاتيا المسموح بإنتاجها وتسويقها

النوع - القمح الصلب:

29 – طاسيلي

30 – فيترون	1 – أردنت
31 - واحة "S"	2 - بليخ 20
32 – زیبان	3 – البيبان
النوع - القمح اللين :	4 - بيدي 17
	5 — بوسالم
1 – أكساد 59	6 – كانيزو
2 – ألميرانت	۔ 50 7 – کاریوکا
3 – <u>ع</u> نزة	8 – کابیتی
4 – أرز	9 - شام 3
5 – عين عبيد	'
6 – بون بان	10 – شـان "S"
7 - بوفالو	11 – شیشیو
8 – شلیف	12 – سيرتا
9 – فلورونس أورور	13 - كولوسييو
10 - قواد الوبي	14 – أيدر
11 – هضاب	15 – ج.ت.أ دور (GTA DUR)
12 – أيسر	16 – هدبة 3
13 – ماهون دمياس	17 – كريم
14 – ميموني	18 – كبير
15 – نسر	 19 – محمد بن بشیر
16 - أوريون	. ت . ت . 20 – أوفنتو
17 – سالامـة	بر 21 – أورجون
18 – سييت سيروس	22 – واد زنات <i>ي</i>
19 – سيدي عقبة	
20 – صومام	23 - أم ربيع
21 – سترمبلي	24 - بوجيو
22 – تسالة	25 – بولونيكوم
23 – وست براد	26 – ساحل
1 (1 24	
24 – ياكورا روجو	27 – سيباوو
24 – ياكورا روجو 25 – زياد	27 – سيباوو 28 – سيميتو

26 – زيدان

ىد 18	للجمهوريّة الجزائريّة / العد	الجريدة الرّسميّة ا	28 صفر عام 1428 هـ 18 مارس سنة 2007 م
42 – جيرلة	30 – تيمات	النوع – الخرطال :	النوع – الشعير :
43 – كنباك	31 - إلترا 22 مىل	1 – أفون	1 – أكساد 68
44 – كن <u>قستون</u> 45 – كن	32 – فوياجر 23	2 – كنال	2 – بادية
45 – كوندور 46 – كوريقان	33 – ياسمينة	3 – قبلي	3 - بحرية
40 – حوریفا <i>ن</i> 47 – کورودا	الأميناف الأخرى:	4 – قالمة	4 – برباروس
47 – خورودا 48 – إيلونة	1 – أكسانت	5 – الكوديا	5 – جبل
40 – إيتوك 49 – إسنة	2 – أدورة	6 – هامل	6 - الفوارة 97
50 – العبدية	3 – أقرية	7 – لحمر 8 ماريا - ا	7 – إكسيتو
 51 – لاتونة	4 – إيلزا	8 – لکحل 9 – سونار	8 – إكسبراس
52 – لولة	5 – عجيبة	9 – سوتار 10 – بریفیزیون	9 – هرميون
53 – مرادونة	6 – أجاكس	71 – بریعیریوں W.W.I.78 – 11	10 – إسبانيك
54 – مارقریتا	7 – أكيرة	W.W.II/6 11	11 - جيدور
55 – میراکل 55 – میراکل	8 – ألميرا	النوع - التريتيكال :	12 – نيلية
56 – مونديال	9 - أمبو	1 – أسيرت	13 – ماجستيك
57 – نافان	ا 10 – أنا	- 5 2 - بيقل	14 – نیکال
58 – نوفيتة	11 - أبولو 12 - ئىت	. ي - 3 – كليركال	15 – بليزنت
59 – أوبيلكس	12 – أرقوس 12 - أرقاس	4 – كوم	16 – برانسیس 17
60 – أو ليفة	13 – أر مـادة 14 – أر انكا	5 – كورٰتيدو	17 – روبال 12 – دوبال
61 – أوسىكار	14 - ارائکا 15 - أريان	6 - دريرة أوت كرو <i>س</i>	18 – ریحان 03 100 – ت
62 – أوســــّارة	15 – اريان 16 – أستيركس	IFTT.314 – 7	19 – سعيدة 183
63 – باميلا	ا ۱۰ ،مصیرسی 17 – أطلس	8 – خوانيو	20 — سـوفارة 21 — سـيبيريا
64 – بامینة	18 – عتيقة	9 – ماجسترال	21 – سيبيريا 22 – تشدريت
65 – بنتلندال	19 – بالانس	10 - توربيدو	22 - بسدریت 23 - فرتیش
66 - بنتلند سكوير 	20 – بركة	11 – تريك	23 – قرنیس
67 – بروفینتو	21 – بارنة	***************************************	
68 – راجا	22 – بارتينة	لمق 2	LI .
69 – رادکارا 70 – است	23 - بوران	ت لة لأصناف البطاطا	
70 – راد بونتياك 71 - راد عا	24 – كار دينال	•	-
71 – ريمار کا 72	25 – كار ليتا	تاجها وتسويقها	المسموح بإد
72 – ريز <i>ي</i> 73 – روزارا	26 – کلار ت	دة :	الأصناف البيضوية المدو
73 – رورار، 74 – روبي	27 – شيفتان	15 – دو ر <i>ي</i>	1 – ألسكا
۰،۰ روبي 75 – ساحل	28 – كنكورانت	 16 – إيلودي	2 – عاىدة
76 – سامنتة	29 – كورنادو	17 – أُلفيرا	3 – ألغرو
77 – ساتينة	30 - كوسىموس	18 – إستيمة	4 – أموروزا
 78 – سيكورة	31 – دایفلا 22	19 – هنة	5 – أبولين
79 – سمبلیراد	32 – ديزير <i>ي</i> 33 – ديامان	20 – إر مـين	٠٠٠ . 6 – أرندة
80 – سىلانى	33 – دیا 34 – دیتا	21 – إيدول	7 - أرنوفة
91 – ستمستار	34 – دیت 35 – إسكورت	22 – ليزيتة	8 – بالاد
82 – سوبر ستار	35 - فابولة 36 - فابولة	23 – موناليزة	9 – <u>بيلينى</u>
83 – سانفونية	30 - ق اموزة 37 - فاموزة	24 – نيكولا 25 – ئانىلىد	ي 10 – كانتات
84 – تولا	38 – فلوریس	25 – أوزيران 26 – مديد	11 – کار مـين
85 – فالور	95 - فولفة 39 - فولفة	26 – روديو 27 – سافران	12 – سيزار
86 – فيفالدي	40 – فريزية	27 – سافران 28 – سبونتة	ياتات 13 – كورالى
87 – قزانتية	41 – قرانولة	20 - سبونت 29 - تیرا	ا 14 – كليوباترة
	'	رے بیر,	

الملحق 3 قائمة مطعمات الأشجار المثمرة المسموح بإنتاجها وتسويقها

أنماط أخرى من المطعمات	الفسائل	أصول البذر	الترقيدات	الأنواع
		أصل بنتفلدر أصل عا <i>دي</i>	EM VII EM IX MM 104 MM 106 MM 109 MM 111 M 25 M 26 M 27	شجرة التفاح
	سفرجل البروفنس سفرجل 29 BA سفرجل الأنجر	أصل عا <i>دي</i> أصل كيرشنسار	سفرجل البروفنس سفرجل BA 29 سفرجل الأنجر	شجرة الإيجاص
	سفرجل البروفنس سفرجل BA 29 سفرجل الأنجر	أصل من جذر	سفرجل البروفنس سفرجل BA 29 سفرجل الأنجر	شجرة الزعرور
شرية من الأصل شرية من الأصل شرية من الأصل	سفرجل البروفنس سفرجل BA 29 سفرجل الأنجر		سفرجل البروفنس سفرجل BA 29 سفرجل الأنجر	شجرة السفرجل
شرية من الأصل				شجرة الرمان
	GF 1236 میروبولانB ماریانا GF 8.1 ماریانا میروبولانGF 31	مشمش بذور أصناف		شجرة المشمش
	خوخ ولوزات GF 677 سان جوليان برومتون دمشق 1869	لوزات میسور نمقار GF 305 مونتکلار روبیرا		شجرة الخوخ
	ميروبولان 3 ماريانا ماريانا GF 8.1	ميروبولان اللوزات		شجرة البرقوق
	كولت GM 61	موريزيي عادية سانت لوسي عادية	موريزيي F 121 سـانت لوسـي 64	شجرة الكرز
شرية من الأصل	خوخ ولوزات GF 677	بذر اللوزات GF 305		شجرة اللوز
		جوزة عادية (ج ريجيا) جوزة سوداء (ج نقرا)		شجرة الجوز
		أصل عادي		شجرة الجوز البرازيلي
		بيستاشيا فيرا بيستاشيا أطلنتيكا		شجرة الفستق
شرية من الأصل		شجرة الزيتون البرية أصول		شجرة الزيتون
شرية من الأصل				شجرة التين
		شجرة النارنج ليمرتقال بونسروس فولكاميريانا مندرين كليوباترا		الحمضيات

19 – وال سبور	14 – بينو الأسود	ىق 4	الملح
20 – أنا	و 15 - سيراح		
20 - إنشيمير 21 - إنشيمير	16 - تيباز <i>ي</i> = توستران =	أشجار الكروم جها وتسويقها	المسموح بإنتا
	شتلة رومانية	ــري 41 ب (أ. مــيـلار <i>دي</i> و دو	
22 – قولدن دورست 22	17 – روتاش رما <i>دي</i>		 قراسى)
23 - جوني	العنب الأبيض	يري 110 ريشتر	2 - روبأَستريس x بيرلوند
24 – ریشارد			۳ - روباستریس x بیرلوند
25 – روايال قالا 26 – كالاسا	1 – شــاردونـي 2 - شــاد. ئ		4 - ريباريا x بيرلونديري
26 – سكار لات ويلسون	2 – شونان أبيض 2 - كلا ما ما ما كالا ما ما ما كالا ما ما ما كالا ما ما كالا ما ما كالا ما كالا ما كالا ما كالا ما كالا كال		5 - روبلستریس x بیرلوند 6 - روبلستریس x بیرلوند
27- سبار طام	3 – كلاريت مدببة 4 – فرانا	, "	۰ روبستریس ۸ بیرتوح 7 - ریباریا x روباستریس
28 – طوب راد	- حرات 5 – روناش أبيض		8 - روباستريس الحصة
29 – أصفر سبور	5 - رو ت س <u>بیت</u> 6 - ماکبو = ماکبؤو	ریس مارتان 1447 بولسن	9 – بيرلونديري x روباست
30 – روايال راد دليسيوز	٠٠ - ٠٠ 7 - مرسقيرا = لستان =	ي 420 (أ. ميلارد <i>ي</i> ودو	10 – ريبارية x بيرلونديرې
31 – ستاركين دليسيوز	بالومينو		قراسي)
2 - شجرة الإجا <i>ص</i>	8 – موسكا الإسكندرية		
	9 – سوفينيون	_ ·	<u></u>
1– بوري هاردي	10 - ثيزورين بو أفرارا =		قائمة أصناف الكروم المس
2 - د. جول بيو	سيميون الجزائر	24 – فرانا	1 – كروم المائدة
3 – إبين دو ماس	11 - أوني الأبيض أو الماوي	25 – لؤلؤة سوداء	1 – عداري
4 – بكامس تريامف	12 - فالونسي أبيض	26 – سانتينيال	2 – أحمر بوعمار
5 – سانتا ماريا	13 – بينو أبيض	27- أرجينتينا 20- مات	3 – الفونس لافالي
6 – ستار كريمسون		28 – كينقس روبي	4 – بزول الخادم
7 – ويلدر	الملحق 6	29 – آليدو 2 – ک. م الت مقد في	5 – كاردينال
8 - بوري مبكرة موريتيني	قائحة أصناف أنواع	2 – كروم التجفيف 1 – سلطانين	6 – شاوش أبيض
9 – كونفيرانس	الأشجار المثمرة المسموح	1 سيطايي 2 – موسكة الإسكندرية	7 – شــاو ش و ر <i>دي</i>
10 – جنرال لوكلارك	بإنتاجها وتسويقها	2 - كورنت السوداء	8 – شاسلة
11 – عنابي	1 – شجرة التفاح	4 – كينقس روبي	9 – دابوكي 10 - د
12 – وليامس أحمر		5 – سانتينيال	10 - داتيي بيروت
13 – باس كراسيان	1– قولدن دلیسیوز 2 – اًکان	ء يا و 3 - كروم لمىنع الخمو ر	11 - الثخين الأسود لبني
14 – ألكسندرين أدويار	2 - بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	l '	عباس 12 - ۱۰ - ۲۰۰۱ - ۱۰
15 – جميلة جوان	. و ي	العنب الأسود أن الوردي	12 - رباز = ثخین أخضر =
16 – دويان دكوميس	5 – شــار دان	1 – أليكانت بوشي	سان جانات 13 – إيطاليا
17 – وليامس مانقو	6 – قران <i>ي</i> سميث	2 – أرامون رما <i>دي</i>	13 - إيطاني 14 - مادلان الساحل
	7 – لوركاً	3 - أرامون أسود 4 - ك ن أ ا	15 – موسكة الإسكندرية
3 – شجرة الزعرور	8 – إدارد	4 – كبيرني أصل 5 - ك	16 – موسكة هامبورغ
1- شامبانی	9 – بريام	5 – كبيرني سوفنيون 6 – كارينيون	17 – أوهانس = أوفا
2 – روايال	10 – ستار كريمسون	0 - خارینیو <i>ن</i> 7 - سانسو	الألميريا
3 – طانکا	11 – رين دي رينيت	7 – سائس 8 – قروناش أصل	.و. 18 – بانس المبكر أو
4 – طازا	12 - ولدن أوفيل سبور =	9 - قروناش ورد <i>ي</i>	الصقلي
ر 5 – د.طرابو	قولدن سبور 12 ، ،	ر - فروتاش وردي 10 - قروناش مهدب	19 – لؤلؤة الكسابة
	13 – ميلروز		20 – برلات
	.1 14	١١ – هـ له	
4 - شجرة السفرجل	14 – راد سبور 15 – مان ماراة ماد	11 – مرلو 12 – موراستل = ثخين	
4 – شجرة السفرجل	15 – مانيوليا قولد	12 – موراستل = ثخين	21 – ملكة الكروم 22 – سرفان الأبيض
4 – شجرة السفرجل 1– شامبيون	15 – مانيوليا قولد 16 – جونا قولد	12 – موراستل = ثخين ماتيرو	21 – ملكة الكروم
4 – شجرة السفرجل	15 – مانيوليا قولد	12 – موراستل = ثخين	21 – ملكة الكروم 22 – سرفان الأبيض

28 صفر عام 1428 هـ 18 مارس سنة 2007 م	14 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 18			
,				
18 – إيشيا أسود	9 – شجرة الكرن	6 – سانکراست	5 – شجرة الرمان	
،	1- بيقارو بورلا	7 – سبرينق كراست	1– إسبانيا الحمراء	
20 – جانتي	1- بیعارو بور <i>ه</i> 2 - بیقارو نابلیون	8 – سبريق طايم	ء	
،	2 – بیغارو تابلیوں 3 – بیقارو عملاق	9 – مایکراست	3 – مولر إيسو	
22 – ألبو (بيفير)	هدلفنجن	10 – جوناديكس 7	4 – ميليس	
23 – إيشيا بيضاء		11 – لورينغ	5 – بيبر شال	
12 – شــجرة الجون	٠ - بيــرو ــر 5 - تقسراين	12 – سـوثـلانـد	6 – اجن	
	6 – بیقارو مورو	13 – فير هافن	7 – سـفري	
1– فرنكات	٠ 7 7 – بيقارو قيوم	14 - راد وین	8 – زمدوطوم <i>ن</i>	
2 – شــار ش	8 – بیقارو مرموت	15 – مايقراند كرست	9 – سولفاني	
3 – نوقات	9 – شيرو فانجن	16 – ميريل فرنسيسكان	10 – سبانيش ديوي	
4 – باین	10 – دوروني	17 – میریل فورتینینر	11 – سلكسيون ستاسيون	
5 – أوريكا	11 – رفتشون	18– مايفلور	12 – شلفي	
13 – شـــجـــرة الجـــون	12 – بيقارو سميث	النيكتارين	13 – عذب القليعة	
البرازيلي	10 – شجرة اللون		14 – مسعد	
" 1- إليزابيت	1– أي	1- اندباندانس 2	6 – شجرة المشمش	
1- إنيرابيت 2 - باريسيان	1- اي 2 – در اك	2 – راد جون 3 - ۱۱ : ع	1- عمر العش	
	2 - درات 3 - فرادوال	3 – نکطاروز 4	1 – عمر العس 2 – باكور	
14 – شجرة الفستق	3 - د رانییس 4 - فرانییس	4 - مورطون 5 : ۱۱ . 4	2 بعدور 3 – بياض <i>ي</i>	
1– ماتور	- حراتیس 5 – فورنات برزنو	5 – نکطارد 4 6 : کال د 6	3 - بيطني 4 - برجرون	
90 2 – باندوق <i>ي</i>	5 - ماركونا 6 - ماركونا	6 – نکطارد 6 7 : نازار ا	- برجرو <i>ن</i> 5 – بوککوسیا	
	۰ ماریتو 7 – مازیتو	7 – فانطازیا	5 - بولشعور 6 - بولشعور	
ي ع 4 – باتور <i>ي</i>	8 – برانسیس	8 – فوز الود	۰	
5 – شـاد <i>ي</i>	9 - تكساس 9 - تكساس	الفوخ المضمس للمتناعة	، د.خانت 8 - بولونی	
6 - أوليمي	10 – نون برا <i>ی</i>	1- بابى قولد 6	9 - أحمر روسييون 9 - أحمر روسييون	
- تىي 7 – أسكور <i>ي</i>	11 – ناك + ألترا	2 - فيزوفيو 2 - فيزوفيو	و ، <u>سـر</u> رو <u>ـــيون</u> 10 - لوزي أحمر	
	11 – شجرة التين		روي ٠ - ر 11 – لويزات	
15 – شجرة الزيتون		8 – شجرة البرقوق	ویر - 12 – ورد <i>ی</i> = بریانا	
1– شملال	1- تغانيمت	1-فرموزا	ا 13 – زین ا	
2 - سيقواز	2 - تمريوت	2 - قولدن جبان	- 13 – كنينو 14 – كنينو	
3 – أزراج	3 – دوکار	3 – برقوق د آنت	۔ ۔ 15 – أحمر سرناك	
4 – لملي	4 - باكور أبيض	4 - ملكة كلود المذهبة	16 – مبكر كولومير	
5 – بوشوك	5 – بــاكـور أســود	5 – سنتا روزا	17 – بليانا = سايب	
6 – روجات	6 – ملكة إسبانيا	6 – ستانلي	 18 – بولیدا	
7 – ثخينة الحامة	7 - بجاو <i>ي</i> = عنق الروز °	7 – أوتيليتي	. و . 19 – هوكال	
8 – مانز انيليا	8 – شتوي 9 – أن نيا	8 – فيكسو ن	20 – ملك المشمش	
9 – كوراتين	9 – أز نجار 10 – نقرو لارقو	9 – برقوق دانت 303		
10 – فرونتويو	10 - يفرو لارفو 11 - أسود لات	10 – طارديكوت	7 – شجرة الفوخ	
11 – سفيليان	11 – اسود لات 12 – أدرياتيك	11 – ميرابال نانسي	الخوخ	
12 – بلانكات قالمة	12 - ادریانیک 13 - میسیون	12 – ملكة كلود بافاي	1– کار دینال	
13 – لتشينو	13 - ميسيون 14 - حافر البغل	13 – بريماكوت	2 – دکسی راد	
14 – سيبريسيمو	14 كالرابين 15 - سميرن	14 – متلي	ي ر 3 – راد هـافـن	
15 – روجات قالمة	13 – هيرتا اليابان 16 – هيرتا اليابان	15 – سيرا بلوم	4 – ج ھــ أ ل	
16 – ناب الجمل	17 - دو طاطو	16 – برقوق دأنت 707	ج 5 – راد روبین	
	<u> </u>		- <u></u>	

يّة الجزائريّة / العدد 18	28 صفر عام 1428 هـ 18 مارس سنة 2007 م		
وزارة السُكن والعمران		10 – أناناس	16 – الممضيات
		11 – موركوت	شجرة البرتقال
وزاري مشترك مؤرّخ في 7 صفر عام 1428	قـرار	12 – برسون خا <i>ص</i>	1– نافلات
الموافق 25 فبراير سنة 2007، يتضمَّن الموافقة		13 – فيرشايلد	1 - - 2 2 - نوال نافيل
على المضطط التسوجيهي للتهيئة والتعميس		14 - سواقتون	2 – سالسوتيانا
ما بين بلديات تلمسان ومنصورة وشتوان		15 - باج	9 معاصوبیات 4 – حاملان
وبني مستار بولاية تلمسان.		16 – بيكس <i>ي</i> 17 – فرومون	
		۱۲ کر وشوں 18 – سیقون 228	-
إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات		19 - سيقون 225	7 - واشنطن نافیل رقم 241
	المحلّي	۔ 50 20 – سیقون 231	8 – طومسون نافیل 215
ووزير السّكن والعمران،		ي وق شجرة الليمون العامض	9 - دوبل فين محسن رقم B7
		1- أوريكا رقم 4	10 – نافلینا
- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ	_	2 - لسبون رقم 6	11 - سانقينلي
2 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006	"	3 - لسبون رقم 16	12 – سيدينيرا
ضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،	والمتذ	4 – فيميلينو	13 - فالونسيا أولندا
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–177 المؤرّخ		5 – سانتا تيريزا	14 – بین آبل 15
1 ني القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991	"	شجرة الكليمونتين	15 - مورو 24 16 - بيرسون بروان
يحدّد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة	"	1– نسيلة رقم 36	17 – شاموتي رقم 85
ممير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلّقة به، والمتمّم،	at a second	2 – نسيلة رقم 38	18 – واشنطن نافيل رقم
ي والمتمم،	المعدر	3 – نسيلة رقم 61	205
- وبعد الاطلاع على الوثائق الإدارية والخرائط		4 – نسيلة رقم 62	19 – واشنطن نافيل رقم 39
نــة للملف.	المكو	5 – نسيلة رقم 63	20 – دوبل فين محسن رقم
		6 – نسيلة رقم 64	A5
يقرّران ما يأتي :		7 – نسيلة رقم 71	21 - دوبل فين محسن رقم
		شجرة الكباد	E1
المادة الأولى: يـوافق عـلى المخطط الـتـوجـيـهي		1- أتروق	22 – دوبل فين محسن رقم
يئة والتعمير الملحق بأصل هذا القرار، ما بين التعميان ومنصورة وشتوان وبني مستار		طانجيلق	E2 23 – دوبل فين محسن رقم
ــة تلمسـان.	بولاي	1- نوفا	E3
		شجرة الليم الحلق	24 – فالونسيا لات كاميل
المائة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة حمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية	الرسّ	1 – ليم تاهيتي	شجرة اليوسفي
	الشّع	2 – ليمكوات أوستيس	1- أفانا أبيرينو
		شجرة الليمون الهندي	. يو. و 2 – أفانا تارديفو
حرّر بالجزائر في 7 صفر عام 1428 الموافق 25		1 – مارش سيدلس	3 – كارا رقم 165
ير سنة 2007.	فبراب	1 – مارس سیدنس 2 – شامبار	4 – أورطانيك
وزير الدولة، وزير السكن والعمران		2 - سامبار 3 - راد بلوش	5 – العادية
وزير الداخلية محمد نذير حميميد		4 – طومسون	6 – ساتسوما سانت جين
وروي حارك المحلية	,	5 – دانکن	7 – ساتسوما كوانا
ر. بر الدین زرهون <i>ي</i>		6 – سىطار روب <i>ي</i>	8 – كيمو رقم 26
المدمو يزيد		7 – فوستير	9 – العادية رقم 118
- 404 0	1		, - "

وزارة الهؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 مصرّم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 ، يحدُد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الّذي عنوانه: "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 دي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2006، لا سيّما المادّة 71 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الدّذي يحدد صلاحيات وزير المؤسّسات الصغيرة والمناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-240 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الّذي يحدّد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الّذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 60-240 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

الماديّة 2: يقيد في حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 124–302 الّذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة":

في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة،
- كل الموارد والمساهمات والمساعدات الأخرى المرتبطة بنشاط الصندوق،
 - الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

تمويل نشاطات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيّما تلك المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بدراسات الشعب والفروع ونشر المعلومة الاقتصادية، وفقا للمادة الثالثة (3) أسفله.

المادة 3: تغطي نفقات الصندوق نشاطات التأهيل الأتية:

* بعنوان نشاطات التأهيل لفائدة المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة:

- الدراسات المتعلّقة بالتشخيصات القبلية والتشخيصات الاستراتيجية،
- إعداد مخططات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقبولة،
- تنفيذ مخططات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقبولة،
 - إعداد دراسات السوق،
- المرافقة قصد الحصول على الإشهاد على مطابقة الجودة،
- دعم مخططات تكوين موظفي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- أنشطة دعم في مجال التقييس والقياسة والملكية الصناعية،

- دعم الابتكار التكنولوجي والبحث والتطوير على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

* بعنوان نشاطات التأهيل لفائدة محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- إنجاز دراسات عن شعب النشاطات،

- إعداد دراسات حول الموقع الاستراتيجي لشعب النشاطات،

- إنجاز دراسات عامة لكل ولاية،

- تدعيم القدرات غير المادية لتدخلات الجمعيات المهنية من أجل تعميم فهم وتأطير برنامج التأهيل،

- تطوير الوساطة المالية بين المؤسسات المالية والبنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تسهيل الحصول على القروض البنكية وأجهزة الدعم المالى،

- إعداد وتنفيذ مخطط إعلامي وتحسيسي حول البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دليل الإجراءات والأيام التقنية والورشات والملتقيات)،

- إصدار مجلات متخصّصة حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- نشاطات المتابعة والتقييم والسهر حول ملاءمة وأثر البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 4: طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرّخ في 8 جـمادى الشانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يسند تنفيذ الأنشطة المذكورة في المادة 3 أعلاه، إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الملدَّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 محرّم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007.

وزير المؤسسات وزير الماليّة الصغيرة والمتوسطة مراد مدلسي والصناعة التقليدية

مصطفى بن بادة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 مصرّم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 ، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 اللذي عنوانه: "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 55-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2006، لا سيّما المادّة 71 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الدي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة والصنّاعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-240 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدّد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 محرّم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 الّذي يحدّد مدونة إيرادات ونفقات صندوق التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه " "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،

يقرران ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 66–240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المائة 2: تفتح التدخلات بعنوان الصندوق في شكل إعانات للأنشطة المنجزة بعنوان البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 محرّم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الللة 3: يمكن أن تستفيد من إعانات الصندوق:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- هياكل دعم المؤسسّات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 4: طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي وقم 66-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يسند تنفيذ عمليات التأهيل إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الملاة 5: تبرم اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستفيدين المذكورين في المادة 3 أعلاه، تحدد فيها، لا سيّما كيفيات تطبيق وتنفيذ ومتابعة الأنشطة المستفيدة من إعانات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومبلغ الإعانات الممنوحة والحقوق والواجبات وكذا طرق صرف الإعانات.

إن الاستفادة من إعانات الصندوق مقيد بإمضاء هذه الاتفاقية.

الملدّة 6: يتولى الأمر بالصرف متابعة التزامات الدفع الخاصة بالحساب رقم 124–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

الملدة 7: تتم متابعة ومراقبة كيفيات استعمال الإعانات المقدمة من طرف المصالح المركزية التابعة للوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في هذا الشأن، تقوم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم حصيلة ثلاثية للأنشطة المنجزة وكذا الوثائق والبيانات التبريرية المرتبطة بالإعانات الممنوحة.

بإمكان الوزير المكلّف بالمؤسسّات الصغيرة والمتوسطة أن يطلب من المستفيدين كل الوثائق اللازمة.

المادة 8: يعد الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة البرنامج العملي السنوي يضبط فيه الأنشطة التي ستمول ويحدّد الأهداف وكذا أجال التنفيذ والمبالغ المخصصة.

يتم تحيين برنامج الأنشطة هذا في نهاية كل سنة ماليّة.

الملدة 9: يعد الوزير المكلّف بالمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة حصيلة سنوية لاستعمال الإعانات، بالإشارة إلى مبالغ الإعانات الممنوحة وكذا قائمة المستفيدين وترسل إلى الوزير المكلّف بالمالية في نهاية كل سنة مالية.

المائة 10: تخضع الإعانات الممنوحة لأجهزة الرقابة التابعة للدولة وطبقا للإجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

الملاقة 11: لا يمكن استعمال الإعانات إلا للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 محرّم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007.

وزير المؤسسات وزير الماليّة الصغيرة والمتوسطة مراد مدلسي والصناعة التقليدية مصطفى بن بادة

وزارة الشباب والرياضة

قىرار مىزرخ في 19 ذي القعدة عام 1427 الموافق 10 ديسمبر سنة 2006، يحدد شروط و كيفيات منح الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية ومراقبتها.

إن وزير الشباب و الرياضة ،

- بمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-351 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99 -11 المورخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام، لاسيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم05-410 المؤرخ في 16رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-411 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-502 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين،

يقررما يأتي

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 50-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبرسنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات منح الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية ومراقبتها.

الفصل الأول شروط منح الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية

الملاة 2: طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبرسنة 2005 والمذكور أعلاه، يخضع كل منح لإعانات من الدولة والجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية أخرى للاتحادية الرياضية الوطنية لإبرام عقد أهداف بين الاتحادية الرياضية الوطنية و الهيئة المانحة للإعانة.

الملدة 3: يجب أن ينص عقد الأهداف المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، تحت طائلة البطلان، لا سيما على ما يأتى:

- مبلغ الإعانة،
- جدول توزيع الإعانة حسب العناوين،
 - كيفيات دفع الإعانة وفتراتها،
- التوطين المصرفي للإعانة الممنوحة،
- برنامج النشاطات والأداءات والأهداف المرجو " تحقيقها،
- الأمر بصرف النفقات بعنوان الاتحادية الرياضية الوطنية المستفيدة،
 - كيفيات المراقبة،
- الوثائق الإدارية و المالية الواجب تقديمها من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية،
- واجب التصريح بمجموع إيرادات الاتحادية الرياضية الوطنية،
- التدابير التحفظية في حالة عدم احترام بنود عقد الأهداف،
 - شروط تعديل عقد الأهداف وفسخه.

الملدة 4: يمكن أن يتضمن جدول توزيع الإعانة المذكور في المادة 3 أعلاه، عنوانا واحدا أوعدة عناوين، الاسما:

- عنوان التسيير الذي يجب ألا يفوق بأي حال من الأحوال نسبة 10 % من المبلغ الإجمالي للإعانة إلا في حالة الموافقة الصريحة من الوزير المكلف

بالرياضة بعد تقرير مبرر من الاتحادية المعنية أو المصالح المركزية للوزير المكلف بالرياضة في ظل احترام أحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

- عنوان تكوين المواهب الرياضية الشابة الذي يحدد في حدود نسبة 20 % من الإعانة الإجمالية ومثقلة بتخصيص خاص.

الملدة 5: تقدم الاتحادية الرياضية الوطنية لوزارة الشباب والرياضة مجموع أرقام حسابات التوطين المصرفي التي تحوزها.

ويجب عليها إجراء التوطين المصرفي للإعانة الممنوحة في حساب واحد ووحيد وأن لا تستبدله بأي حال من الأحوال بحساب آخر من دون الموافقة القبلية من الهيئة المانحة للإعانة وبعد أن تقوم بقفل الحساب الأصلى.

الله 6: تكون كل عملية تندرج في إطار تمويل النشاطات محل تقييم مالي مفصل يلحق بعقد الأهداف.

الملاة 7: يجب على الاتحادية الرياضية الوطنية المرشحة للحصول على إعانة من الدولة أومن الجماعات المحلية أو من كل هيئة عمومية، أن تقدم قبل التوقيع على عقد الأهداف، ملفا يضم الوثائق الآتية:

- استمارة طلب الإعانة مملوءة بصفة صحيحة في ثلاث (3) نسخ طبقا للنماذج التي تعدها مصالح وزارة الشباب والرياضة المختصة،
- حصيلة مفصلة لنشاط الاتحادية خلال السنة المنصرمة في ثلاث (3) نسخ بعد المصادقة عليها من الجمعية العامة،
- قائمة أعضاء مكتب الاتحادية الرياضية الوطنية تحتوي على معلومات صحيحة فيما يخص تحديد الهوية و المهن و العناوين و المهام الممارسة ضمن الاتحادية في ثلاث (3) نسخ،
- التغيرات المحتملة الطارئة على تشكيلة الهيئات المديرة،
- نسخة من اعتماد الاتحادية الرياضية الوطنية المسلم من السلطات المختصة،
- نسخة من القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية الرياضية الوطنية الموافق عليهما بصفة صحيحة في ثلاث (3) نسخ،
- برنامج النشاطات وتقييمه المالي بالنسبة للموسم الذي تمضبطه وكذا الأهداف والنتائج المرجو تحقيقها،

- أخر محضر اجتماع الجمعية العامة في ثلاث (3) نسخ،
- تقارير محافظ أو محافظي الحسابات كما تمت دراستها في الجمعية العامة في ثلاث (3) نسخ طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوف مبر سنة 2001 والمذكور أعلاه،
- الحصيلتان الأدبية والمالية للاتحادية الرياضية الوطنية كما تمت دراستهما في الجمعية العامة للسنة المنصرمة مرفقتان بالمخالصات المتعلقة بهما أو التحفظات التي تم إبداؤها في ثلاث (3) نسخ،
- وثيقة تثبت إيداع تقرير محافظ الحسابات لدى أمين الخزينة المختص،
- نسخ من قرارات التعيين و اتفاقيات وضع مستخدمي الإدارة المكلفة بالرياضة تحت التصرف في ثلاث (3) نسخ،
- عقود توظيف المستخدمين من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية في ثلاث (3) نسخ،
- جدول مفصل لذمة الأموال المنقولة و العقارات والتجهيزات وعتاد الاتحادية الرياضية الوطنية في ثلاث (3) نسخ وذلك وفقا لنموذج تصريحي تعده مصالح وزارة الشباب والرياضة.
- جدول مفصل عن جميع موارد و نفقات الاتحادية الرياضية الوطنية طبقا للبيان النموذجي المرفق بهذا القرار،

يجب أن يرفق هذا الجدول بكل العقود والوثائق الثبوتية المتعلقة بها.

الفصل الثاني كيفيات منح الإعانات

الملدة 8: يبرم عقد الأهداف في بداية الموسم الرياضي أوالسنة المالية حسب خصوصيات كل اتحادية رياضية وطنية.

الملدة 9: تدفع إعانة الدولة و الجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية أخرى لفائدة الاتحادية الرياضية الوطنية بعد افتتاح السنة المالية وتبليغ الاعتمادات المتعلقة بها طبقا للإجراءات المعمول بها و القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

الملدة 10: يمكن أن تمنح الإعانة كلية أو بأقساط وفقا للبنود المحددة في عقد الأهداف.

الملدة 11: يجب أن تكون كل إعانة تكميلية خلال السنة و كل تغيير في وجهتها حسب العنوان موضوع ملحق يبرم بنفس أشكال عقد الأهداف.

الملدة 12: يؤجل الفارق المحتمل المسجل في نهاية السنة بعنوان الإعانة كحصة إضافية للإعانة الجديدة المقررة بعنوان عقد الأهداف.

الفصل الثالث شروط المراقبة وكيفياتها

الملة 13: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، لاسيما تلك المنصوص عليها في القانونين رقم 90-31 المؤرخ في لاسيما تلك المنصوص عليها في القانونين رقم 90-10 المؤرخ في 14 غـشت سـنـة 2004 والمـذكـورين أعلاه وكـذا في المرسومين التنفيذيين رقم 10-35 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2005 ورقم 05-405 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2005، والمذكورين أعلاه، تتم مراقبة الإعانات الممنوحة من الدولة والجماعات المحلية أو من كل هيئة عمومية أخرى للاتحادية الرياضية الوطنية من طرف المصالح المختصة لوزارة الشباب والرياضة، لا سيما تلك المكلفة بمهام المراقبة والتفتيش.

الملاة 13: تتولى المصالح المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، مراقبة استعمال إعانات الدولة والجماعات المحلية و كذا كل الإعانات والمساعدات الممنوحة للاتحادية الرياضية الوطنية من كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص.

الملاة 15: يتعين على الاتحادية الرياضية الوطنية أن تقدم كل ثلاثة (3) أشهر للمصالح المختصة لوزارة السباب والرياضة التي منحت لها الإعانة ، جدولا مفصلا عن استهلاك الإعانة حسب كل عنوان طبقا لبنود عقد الأهداف وكذا الوثائق التي تثبت ذلك والمتعلقة بالنفقات التي قامت بها.

يمكن المصالح المختصة لوزارة الشباب و الرياضة أن تطلب في كل وقت من الاتحادية الرياضية الوطنية المستفيدة تقديم الجدول و الوثائق المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 13 أعلاه، بالمراقبة القبلية قبل منح الإعانة والتي المادة 13 أعلى دراسة ملف طلب الإعانة على أساس العناصر الآتية:

- تقييم استعمال الإعانات السابقة حسب العناوين طبقا لعقد الأهداف من جهة، وتقييم الأهداف المحققة بالنظر للأهداف المتوقعة في العقد، من جهة أخرى،

- دراسة الوضعية المالية للاتحادية الرياضية الوطنية حسب الإيرادات و النفقات،

- تحديد مبلغ الإعانة الممنوحة على أساس تقييم الميزانية التقديرية بالنسبة لأعباء تسيير المصالح ومخطط الأعمال بالنسبة للأعباء المرتبطة بالنشاط الرياضى،

- دراسة الحصيلتين الأدبية والمالية وتقارير محافظ الحسابات،

- احترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه في مجال المساعدات و المراقبة.

الملدة 17: تتولى المصالح المذكورة في المادة 13 أعلاه، بعد منح الإعانة، المراقبة البعدية التي تنصب على:

- تنفيذ بنود عقد الأهداف، لا سيما تلك المتعلقة بتوزيع العناوين و الأهداف و النتائج المرجو تحقيقها،

- مسك الوثائق المحاسبية والمالية طبقا للتنظيم المعمول به،

- التحقق من الوجود المادي للجرود ووسائل الاتحادية الرياضية الوطنية،

- توظيف الاطارات الرياضية والمستخدمين والتنظيم الداخلي و المحاسبي للاتحادية الرياضية الوطنية.

الملاة 18: طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فإن عدم احترام الأحكام المتعلقة بما يأتى:

- عدم استعمال الإعانة لأغراض غير تلك المنصوص عليها في عقد الأهداف،

- تحقيق الأهداف التقنية،

- المراقبة والتفتيش،

يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لا سيما تلك المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الملدة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1427 الموافق 10 ديسمبر سنة 2006.

يحيى قيدوم

الملحق بيان نموذجي يتعلق بالجدول المفصل لموارد الاتحادية الرياضية الوطنية ونفقاتها

	بيان مودجي يتعلق بالجدول المفصل لموارد الانحادية الرياضية الوطنية وتفقاتها				
	النفقات		الإيرادات		
المبلغ	المواد	المبلغ	المواد		
	1 - التسيير :		1 - الإعانات		
	1.1 المماري ف العامة للتسيي ر		1.1 التَّمويل العام		
	- 1.1.1 المواد واللوازم :		- 1.1.1 الدولة		
	* الإدارية والمكتبية		– 2.1.1 الجماعات المحلية		
	* التقنية والبيداغوجية		- 3.1.1 المؤسسات والهيئات العمومية		
	* الطبية والصيدلانية		- 4.1.1 الصندوق الوطني لترقية مبادرات		
	- 2.1.1 الأعباء الملحقة :		الشباب والممارسات الرياضية		
	* الإعباء الإيجارية		2.1 تمويل الأجهزة الوطنية والدولية		
	* أعباء الحفظ والصيانة		– 1.2.1 الاتحاديات		
	* أتاوات الكهرباء		– 2.2.1 المؤسسات الدولية		
	* أتاوات المياه		3.1 أخرى		
	* أتاوات الهاتف :		- 1.3.1 المؤسسات الخاصة		
	– الهاتف الثابت		– 2.3.1 الخواص		
	– الهاتف النقال		– 3.3.1 أعضاء الجمعية (موارد خاصة)		
	- 3.1.1 حظيرة السيارات :		- 4.3.1 الدعم والإشهار		
	* مصاريف الوقود				
	* الحفظ والمزلقات				
	* الإصلاح و قطع الغيار				
	* التأمينات وطوابع المركبات				
	- 4.1.1 المصاريف المالية والبريدية				
	- 5.1.1 مصاريف التصرفات القانونية والمنازعات				
	- 6.1.1 مصاريف الاشهار والطبع				
	7.1.1 مصاريف وأتعاب مقدمي الخدمات:				
	* أتعاب مكتب الحسابات				
	* أتعاب محافظي الحسابات				
	* مقدمو الخدمات الآخرون				
	2.1 مصاريف المهمات والتنقلات		2 – الاشتراكات		
	- 1.2.1 مصاريف التنقلات (نقل):		- 1.2 المنخرطون		
	* أعضاء المكتب التنفيذي		- 2.2 أعضاء المكتب		
	* الإطارات الدائمة		– 3.2 اَخرون		
	* الطاقم التقني والطبي				
	* الأعضاء الآخرون				
	- 2.2.1 مصاريف المهمات والإقامة:				
	* أعضاء المكتب التنفيذي				
	* الإطارات الدائمة				
I	* الطاقم التقني والطبي				
	* الأعضاء الآخرون				

الملمق (تابع)

	النفقات		الإيرادات	
المبلغ	المواد	المبلغ	المواد	
	3.1 المصاريف المرتبطة بالنشاط		3 - أغرى	
	- 1.3.1 اشتراكات الأجهزة الدولية		– 1.3 فارق السنة المالية المنصرمة :	
	- 2.3.1 مصاريف تنظيم اجتماعات الجمعية العامة :		* 1.1.3 المصرف	
	* اجتماعات المكتب واللجان		* 2.1.3 الحساب الجاري البريدي	
	* اجتماعات الجمعية العامة		* 3.1.3 الصندوق	
	* تنظيم الندوات والمؤتمرات		* 4.1.3 الديون	
	- 3.3.1 تأمين الرياضيين والتأطير		- 2.3 إيرادات اللقاءات :	
	- 4.3.1 التأمينات الأخرى		* 1.2.3 الوطنية	
	- 5.3.1 المصاريف الطبية		* 2.2.3 الدولية 2.2.3 ترمانيا كتيب المنابيا ما الماتيا	
			3.2.3 حقوق المشاركة في التظاهرات الدولية	
			- 3.3 الهبات والوصايا - 4.3 بيع المواد الثانوية	
			- 4.5 بيغ المواد النابوية - 5.3 الأداءات المرتبطة بالنشاط	
			- 6.3 مداخيل الممتلكات (الإيجار)	
			- 7.3 القروض - 7.3 القروض	
			- 8.3 الإيرادات المختلفة (للتوضيح)	
			– 9.3 تنقل اللاعبين	
			- 10.3 حقوق البث التلفز <i>ي</i>	
			- 11.3 الأرباح الناتجة عن الرعاية وتسويق	
			صورة الرياضيين وعقود التجهيز.	
	4.1 أجور المستخدمين			
	- 1.4.1 أجور المستخدمين :			
	* 1.1.4.1 المستخدمين الإداريين			
	* 2.1.4.1 المستخدمين التقنيين			
	– 2.4.1 أجور الرياضيين - 2.4.1 أ			
	- 3.4.1 أجور المدربين 4.1. شرر المالية الم			
	– 4.4.1 تعويضات النتائج : * 1.4.4.1 الرياضيين			
	* 2.4.4.1 الرياضيين * 2.4.4.1 التأطير			
	- 5.4.1 المنح الأخرى - 5.4.1 المنح الأخرى			
	5.1 الأعباء الاجتماعية والجبائية			
	- 1.5.1 الاشتراكات الاجتماعية :			
	* 1.1.5.1 الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية			
	ر			
	* 2.1.5.1 الصندوق الوطني للتقاعد			
	* 3.1.5.1 التعاضدية			
	- 2.5.1 الضرائب والرسوم :			
	* 1.2.5.1 الضرائب المختلفة			
	* 2.2.5.1 الرسوم المختلفة			
		•	•	

الملمق (تابع)

المعق (عبع)			
النفقات		الإيرادات	
المبلغ	المواد	المبلغ	المواد
	2 - النفقات المرتبطة بالنشاطات الرياضية		
	1.2 التكوين والتطوير		
	- 1.1.2 تداريب التكوين والتجمعات		
	- 2.1.2 تنظيم التظاهرات واللقاءات الرياضية		
	الوطنية الاستثنائية		
	- 3.1.2 التكفل بالمواهب الشابة		
	2.2 الفرق الوطنية		
	1.2.2 التداريب والمنافسات في الجزائر		
	 الفريق الوطني أكابر ذكور 		
	– الفريق الوطني أكابر إناث		
	– الفريق الوطني أواسط ذكور		
	- الفريق الوطني أواسط إناث		
	– الفريق الوطني أشبال ذكور		
	– الفريق الوطني أشبال إناث		
	– منتخبات الشباب (ذكور و إناث)		
	2.2.2 التداريب والمنافسات في الخارج		
	– الفريق الوطني أكابر ذكور		
	– الفريق الوطني أكابر إناث		
	- الفريق الوطني أواسط ذكور		
	- الفريق الوطني أو اسط إناث		
	– الفريق الوطني أشبال ذكور		
	– الفريق الوطني أشبال إناث		
	- منتخبات الشباب (ذكور وإناث)		
	3.2 تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية		
	1.3.2 مصاريف التنظيم		
	2.3.2 مصاريف التحكيم والرسميين		
	3.3.2 التكفل بقضاة التحكيم والحكام		
	4.3.2 المكافآت والتشجيعات		
	3 - التجهيز والعتاد		
	– 1.3 العتاد الرياضي		
	- 2.3 العتاد البيداغوجي والتقني		
	- 3.3 الألبسة		
	- 4.3 التجهيزات الأخرى		
	مجموع النفقات		مجموع الإيرادات

ملاحظة : ترفق كل الوثائق المتعلقة بالإيرادات خارج إعانات الدولة.